

شرح معاني الآثار

5291 - حدثنا بن أبي مریم قال أخبرنا محمد بن حبق قال ثنا یزید بن خصیفة ۷ فذكر بإسناده مثله غیر أنه لم یذكر قول السائب لسفیان أسمعنا هذا من رسول الله ﷺ قال أبو جعفر فلما ثبتت الإباحة بعد النهی وأباح الله ﷻ في كتابه ما أباح بقوله وما علمتم من الجوارح مكلبين اعتبرنا حكم ما ينتفع به هل يجوز بیعه ويحل ثمنه أم لا فرأينا الحمار الأهلي قد نهى عن أكله وأبیح كسبه والانتفاع به فكان بیعه إذ كان هذا حكمه حللاً وثمانه حللاً وكان یجئ في النظر أيضاً أن يكون كذلك الكلاب لما أبیح الانتفاع بها حل بیعها وأكل ثمنها ويكون ما روى في حرمة أثمانها كان وقت حرمة الانتفاع بها وما روى في إباحة الانتفاع بها دليل على حل أثمانها وهذا قول أبي حنیفة وأبي یوسف ومحمد رحمة الله ﷻ عليهم أجمعين وقد